

Distr.  
LIMITED

A/C.5/53/L.48  
14 May 1999  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٣٨ من جدول الأعمال  
تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب  
مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك<sup>(١)</sup> وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٣٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك لفترة أولية مدتها سنة واحدة، وإلى قرار المجلس ١١٧٤ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٢٢٢ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي أذن المجلس بموجبه بأن يواصل مراقبو الأمم المتحدة العسكريون رصد تجريد شبه جزيرة بريفلانكا من السلاح، حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٤٨١/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن تمويل البعثة وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وأحدثها القرار ٢٤٣/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

(١) A/53/764 و Corr.1 و A/53/800.

(٢) A/53/895 و Add.6.

وإذ تؤكد مجدداً أن تكاليف البعثة تندرج في عداد نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء،  
وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة القاضية بأنه، من أجل تحمل النفقات الناجمة عن هذه البعثة، يلزم  
اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المطبق حالياً في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم  
مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية محدودة نسبياً في مجال  
المساهمة في تكاليف مثل هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس  
الأمم لدى تمويل عمليات من هذا القبيل، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د ١ - ع)  
المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قدمت تبرعات إلى البعثة،

وإدراكاً منها لضرورة مد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من تحمل المسؤوليات المناطة بها  
بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، في  
٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك المساهمات غير المسددة التي تبلغ ٣٨ مليون دولار من دولارات  
الولايات المتحدة، وتمثل ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية  
في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وتلاحظ بأن حوالي ٤٢ في المائة من الدول الأعضاء دفعت اشتراكاتها المقررة  
بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، لاسيما تلك التي لا تزال عليها متأخرات، على أن تكفل  
دفع الاشتراكات المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص  
رد المبالغ إلى البلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب عدم دفع الدول الأعضاء  
لاشتراكاتها في الأجل المحددة؛

- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل جميع الجهود الممكنة لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛
- ٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛
- ٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين بالبعثة، في مقابل الوظائف من فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وذلك بغرض خفض تكاليف تعيين موظفين من فئة الخدمات العامة؛
- ٨ - تحيط علماً بأن هناك مبلغاً إجماليه ١٠ ٦٠٨ ٠٠٠ دولار (صافيه ٩ ٩٨٧ ٦٠٠ دولار) أذنت به في مقررها ٤٣٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ ولم يستخدم، وبالتالي ليست هناك حاجة إلى تخصيص هذا المبلغ أو قسمته؛
- ٩ - تقرر تخصيص مبلغ إجماليه \_\_\_\_\_ دولار (صافيه \_\_\_\_\_ دولار) للإبقاء على بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، يتضمن مبلغ \_\_\_\_\_ دولار من أجل حساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ \_\_\_\_\_ دولار من أجل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، يقسم فيما بين الدول الأعضاء، بوصف ذلك ترتيباً مخصصاً، بمعدل شهري إجماليه \_\_\_\_\_ دولار (صافيه \_\_\_\_\_ دولار) وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، وبالصيغة التي عدلته بها الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ من ألف إلى جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ بالصيغة الواردة في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

(٣) .A/53/895/Add.6

١٠ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والبالغة ٤٠٠ ٠١٢ ١٠ دولار الموافق عليها بالنسبة للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١١ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٥٢ ٢١ دولار (صافيته ٦٠٠ ٥٢٤ ١٩ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٢ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم التزاماتها المتبقية من حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٧٥٢ ٢١ دولار (صافيته ٦٠٠ ٥٢٤ ١٩ دولار) للفترة المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

١٣ - تدعو إلى التبرع للبعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار، عند الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

١٤ - تقرر أن تدرج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين.

-----